

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨١١ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تناول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الثلاثية بجلستها المنعقدة فى ٣٠/١/٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - تُضاف المواد الآتية وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها

واستراتها ومستحضراتها ، إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ :

PEMOLINE	١ - بيمولين
DIHYDROCODEINE	٢ - ثنائى إيدروكدايين
PHOLCODINE	٣ - فولكودين
CODEINE	٤ - كودايين
DEXTROPROPOXYPHENE	٥ - دكستروبروبوكسيفين
NALBUPHINE	٦ - نالبوفين
TAPENTADOL	٧ - تابنتادول
ZALEPLON	٨ - زاليبلون

مادة ٢ - تُحذف المواد (كودايين) و(ثنائي إيدروكودايين) و(فولكودين) من الفقرة (أ) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، كما تُحذف مادة (بيمولين) من الفقرة (ج) من الجدول المذكور .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/١٢/٦

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوي